بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبة الغر الميامين ومن دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الحشر والدين.

مما لا شك فيه أن امتنا الإسلامية خاضت الصعاب تلو الصعاب وأن الدين الإسلامي لم يلق الطريق أمامه سهلا وسالكا وإنما واجهته معضلات كثيرة احتاج في بعض الأوقات إلى اختيار الخيار الأصعب وهو حد السيف وهذا هو خيار استثنائي في شريعتنا وليس هو الخيار الأصيل فيها، ولكن إن لم يكن من سبيل إلى نشر الدعوة إلا السيف كان الخيار غير المحبب في شريعتنا الإسلامية لان الإسلام ومنهج النبي صلى الله علية وسلم لا يجيز إراقة الدماء. ومن اجل ذلك خاض الجيش الإسلامي الفتوحات الكثيرة في مشارق الأرض ومغاربها وكان من فتح الله سبحانه وتعالى نصر المؤمنين في اغلب تلك الغزوات وبناءً على ذلك كانت تأتيهم الغنائم، ولربما في بعض الأحيان يوسوس الشيطان لعنة الله عليه لبعض النفوس المريضة وبالتأكيد هم القلة القليلة من جيش الفاتحين الأخذ من الغنيمة من غير الضروري؛ إذ الضروري جاز له الأخذ كالأكل والشرب وغيرها من الضروريات. وهذا يسمى الغلول وهو عنوان بحثي قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٦١

وقد قسمت بحثي إلى مبحثين وخاتمة جعلت المبحث الأول لتعريف الغنيمة والغلول ودليل حرمته من القران والسنة والإجماع وجعلت المبحث الثاني لمسائل تتعلق بالغلول وهي: حكم الأكل والشرب من الغنيمة، حكم لبس الثياب وركوب الدواب واستعمال السلاح من الغنيمة قبل القسمة، ورد الغلول، وتأديب الغال وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها

أما منهجي في البحث فقد اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي من أقوال الصحابة والتابعين وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والزيدي، والإمامي، والأباضي) على الكتب المعتمدة لكل مذهب وما يرد عليها من نقاش واعتراض إن وجد، والجواب عنه إن أمكن لأخلص إلى الترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجردا عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأياً ملت حيث تقتضي قوة الدليل وتقضيه المصلحة. وجعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وجعلت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين فإن اك قد وفقت فلله الحمد والمنة وإن اك قد أخطأت فأسأل الله أن يتجاوز عني انه هو الهادي إلى سواء السبيل

الباحث

المبحث الأول

تعريف الغنيمة والغلول ودليل حرمة الغلول من القرآن والسنة والإجماع

المطلب الأول، تعريف الغنيمة لغةً واصطلاحاً

أ- تعريف الغنيمة لغةً:- (هي المغنم والغنيم والغنيمة، قال أبو عبيدة: الغنيمة هي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة)[١]

ب- تعريف الغنيمة اصطلاحا :- يبدو أن المعنى اللغوي فيه المعنى الاصطلاحي فقد عرفها السرخسي والشيرازي الشافعي وابن قدامه والحنبلي والقونوي والجرجاني والعاملي (بأنها ما أُخذ من أهل الشرك بإيجاف خيل عنوة أي قهرا والحرب قائمة وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين)[٢]

المبحث الثاني : تعريف الغلول لغةً واصطلاحاً

أ- تعريف الغلول لغة: الغلول لغة هو (الخيانة وغل غلولاً خان كأغل قال أبو عبيدة الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة، ولا من الحقد وقال ابن الأثير: الغلول الخيانة في المغنم والسرقة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها تغل أي يجعل فيها الغل)[٣]

ب- الغلول اصطلاحاً: (عرفه الحنفية والزيدية بقولهم: هو السرقة من المغنم والغدر والخيانة ونقض العهد أو هو إخفاء بعض الغنيمة قبل القسمة) [٤]

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد على المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية – بيروت ٤٥٥/٥

(٢) المبسوط شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) تحقيق الاستاذ سمير مصطفى رباب دار احياء التراث العربي–بيروت لبنان الطبعة الاولى ٢٠٠٢ م٤ ج١٠ ص٥٢ ، المهذب لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحق دار الفكر بيروت ٢٩٦/٣، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد دار الفكر – بيروت ٢٩٧/٧، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن امير بن علي القونوي تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء – جدة ١٨٣– ١٨٤، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق ابراهيم الانباري دار الكتاب العربي ٥٠٩/١، الروضة البهية شرح اللمعة المشقية لزين الدين بن علي العاملي دار العالم الاسلامي – بيروت ٤٠١/٢

(٣) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت ٨٦٧ ، مؤسسة الرسالة ١٣٤٣/١

(٤) الهداية شرح البداية المبتدئ للامام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المرزغاني ٨٩٣هـ حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق علية احمد محمود الشحادة قدم له الاستاذ الدكتور ولي الدين فرفور. دار الفرفور سوريه – دمشق ٣٧٩/١، سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالاعج شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني دار احياء التراث العربي ١٩٩/١

وعرفه المالكية بقولهم: (هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة وقيل الخيانة)[١]
وعرفه الشافعية الظاهرية بقولهم : (هو ما أُخذ من الغنيمة من غير إذن الإمام من غير الضروري)[٢]
وعرفه الحنابلة: بأنه (كتم ما غنم أو بعضة)[٣]
نلاحظ من تعريف الفقهاء أن الغلول لا يتعدى كونه خيانة وسرقة وكتمان أشياء من الغنيمة قبل القسمة وهم متفقون على أن إخفاء قسم من الغنيمة من غير وجه حق بأي طريقة كانت هو الغلول.

المبحث الثالث: حرمة الغلول من القران والسنة والإجماع

أ- القران قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٦١

وجه الدلالة: هذه آية صريحة تدل على حرمة الغلول وأن الذي يغل سيأتي بما غل يوم القيامة، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (سيأتي بما غل يوم القيامة) أي حاملا له على ظهره ورقبته معذباً بحمله ومرعوباً بصوته وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الجريمة التي اقترفها[٤]

قال الطبري في تفسيره (تدل هذه الآية على حرمة الغلول وانه ليس من صفة الأنبياء ولا يكون نبيا من غل؛ لأن الله عز وجل أوعد عقيب قوله ﴿وما كان لنبي أن يغل ﴾ أهل الغلول فقال ﴿ومن يغلل يأت بما غَل يوم القيامة ﴾ وأنَّ الله سبحانه وتعالى عرف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم؛ لأن

(١) الثمر الداني شرح رسالة القيراوني لصالح عبد السميع الازهري، المكتبة الثقافية بيروت ٤١١/١، حاشية الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت ١٨٠/٢ ،

(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي تعليق جوبلي الشافعي دار الفكر ٢٩٠/٤، المحلى لابن محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري بيروت ٣٥٠/٧

(٣) كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق هلال مصلحي ومصطفى هلال دار الفكر بيروت ٩٢/٣

(٤) الجامع لإحكام القران ، للإمام محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله ت ٦٧١ تحقيق احمد عبد العليم البروني دار الشعب القاهرة سنة النشر ١٣٧٢هـ ٤/ ٢٤٧.

ذلك جرم عظيم ولأنَّ الأنبياء لا تأتي مثله فعلى المؤمنين أيضا أن لا يأتون مثله)[١]

ب- السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء[٢] على رقبته فرس لها حمحمة[٣] يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير لها رغاء[٤] يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت[٥] فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك))[٦]

وجه الدلالة : هذا حديث صريح يدل على حرمة الغلول وأن الغالَّ سيأتي يوم القيامة والذي غله معلق برقبته من شاة وفرس وبعير وذهب وفضة وغير ذلك يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ((لا ألفين)) بضم الهمزة والفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة[٧]

يقول ابن حجر في فتح الباري ((لا ألفين)) (أي أجد أحدكم على هذه الصفة الشنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة ونلاحظ أن الغالَّ يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم المغفرة والشفاعة ويقول له النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغتك فليس لك

(١) جامع البيان عن تاويل أي القران لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري ابو جعفر ت ٣١٠ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ٤٩٨/٣.

(٢) الثغاء صوت الشاة والمعز وما شاكلهما ينظر لسان العرب لمحمد بن مكر بن منظور الافريقي المصري دار صادر بيروت ٤٥٥/٢، القاموس المحيط ١١٣/١٤، مختارالصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان – بيروت ٩٠/١

(٣) الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل ينظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق ظاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت ١٠٤٢/١

(٤) الرغاء صوت البعير ينظر لسان العرب ٧٢/١٥، مختار الصحاح ٩٠/١

(٥) الصامت هو الذهب والفضة وقيل الناطق الحيوان والصامت ما سواه ، ينظر لسان العرب ٥٤/٢

(٦) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق مصطفى اديب البغا دار ابن كثير، اليمامة- بيروت ١١١٨/٣، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي – بيروت ١٤٦١/٣، المجتبى من السنن لاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب ٢٣/٥، مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني الاحاديث مذيلة باحكام شعيب الارنؤوط عليها مؤسسة قرطبة – القاهرة ٤٢٦/٢

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم لابو زكريا يحيى بن شرف النووي دار احياء التراث العربي بيروت ٢١٦/١٢

عذر بعد الإبلاغ وكأنه صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة)[١]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام ((يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله عار وشنار[٢] يوم القيامة))[٣] قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه عمرو بن شعيب متصلا ومن احسنها ما رواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال عنه حسين اسد الحديث اسناده حسن[٤]

وفي رواية الحاكم في المستدرك ((إياكم والغلول فانه عار على أهله يوم القيامة))[٥]

وجه الدلالة من الحديثين: وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأخذ الغلول سيكون عليه عار وشنار يوم القيامة وذنبه قبيح ولا ينبغي للمسلم أن يسرق من الغنيمة؛ لأنه سيفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة وإن كان الذي غله شيئا تافها وليس له قيمة كالخيط والمخيط يقول ابن منظور في لسان العرب: أراد رسول الله هنا أداء الخياط والمخيط أراد بالخياط هو الخيط وبالمخيط ما يخاط به وهي الإبرة[٦] فهذه الأشياء على حقارتها فإنه ستكون على المسلم عاراً وشناراً يوم القيامة.

ج- الإجماع: قال النووي والشوكاني والصنعاني (أجمع العلماء على إن الغلول من الكبائر) وقال ابن المنذر (اجمع العلماء على إن الغال يعيد ما غل قبل القسمة)[٧]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي ابو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق احمد بن علي ابن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت ١٨٦/٦

(٢) الشنار هو العيب وقيل أقبح العيب لسان العرب ٣٩٣/٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٦ دار الفكر بيروت ٣٠٣٢/١

(٣) سنن النسائي ٢٦٢/٦، موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي لمالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي، مصر ٤٥٧/٢، سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت ٩٥٠/٢، مسند الامام احمد ٣١٨/٥، سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدرامي تحقيق فواز احمد زولي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي بيروت ٣٢/٢

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٧٥/٥

(٥) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي دار الكتب العلمية – بيروت ٥١/٣

(٦) لسان العرب ٢٩١/٧

(١) الهداية ٣٥٩/١، سبل السلام ٢١٤/١، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار وشرح منتقى الاخبار لمحمد بن علي الشوكاني مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي عدد الاجزاء ٩ ادارة الطباعة المنيرية ٩٦/٨ – ١٠١

المبحث الثاني

مسائل في الغلول

المطلب الأول: حكم الأكل والشرب من الغنيمة يعد غلولا

اتفق جمهور العلماء على جواز الأكل والشرب من الغنيمة إن احتاج الجند لذلك وكانوا مضطرين للأكل والشرب من الغنيمة قبل القسمة وكذلك علف دوابهم بدون إذن الإمام، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والاباضية[١] وقد نقل صاحب كتاب نيل الأوطار (اتفاق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام من الغنيمة قبل القسمة)[٢] ولكن خالف ابن شهاب الزهري هذا الإجماع (وقال بعدم جواز الأكل والشرب من الغنيمة إلا أن يأذن له الإمام)[٣] وقال ابن حزم (بالنسبة للطعام الذي يمكن حمله فحرام على المسلمين أكله إلا إذا اضطروا ولم يجدوا شيئا غيره وأما ما لم يمكن حمله فجاز أكله وإن لم يضطروا)[٤]

وسبب اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى التي سيأتي ذكرها لاحقا فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه الآثار وهم الجمهور أجازوا أكل الطعام والشراب للغزاة ومن رجح أحاديث تحريم الغلول لم يُجز ذلك وسأذكر أدلة الجمهور وأدلة ابن شهاب الزهري وأدلة ابن حزم وأرجح بينهما بإذنه تعالى.

---

(٢) اللباب في شرح الكتاب تاليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه احمد بن محمد القدوري ت ٤٥٨ دار الكتب العلمية بيروت ١٨/٤، التلقين لعبد الوهاب بن علي بن النصر الثعلبي المالكي ابو محمد تحقيق محمد الغاني المكتبة التجارية–مكة المكرمة ٢٤٠/١، بداية المجتهد ٥١٩/١ ، الام لمحمد بن ادريس ابو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت ٣٨٤/٢، المغني لموفق الدين ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ ويليه الشرح الكبير تحقيق محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد دار الحديث القاهرة ٤٨٤/١٠، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت ٤٨٨، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ت ٦٧٦هـ إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال انتشارات دار تفسير قم ٢٩١/١، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش مكتبة الإرشاد ٣٠٠/١

(٣) نيل الاوطار ٩٦/٨

(٤) بداية المجتهد ٥١٩/١، المغني لابن قدامة ٥٦١/١٢، سبل السلام ٢٠٠/١،

(٥) المحلى لابن حزم ٣٥٠/٧

الأدلة

استدل الجمهور بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن المغفل قال (أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما)[١]

الجراب والجمع أجربه وجرب وهو وعاء من إهاب الشاة[٢] والإهاب هو الجلد

وجه الدلالة: هذا حديث يدل على أن الأكل من الغنيمة جائز وهو يخصص أحاديث تحريم الغلول؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع كلام ابن المغفل (لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئا) أقرَّه وتبسم إذ لو كان الأكل من الغنيمة قبل القسمة حرام لنهاه وزجره على قوله هذا.

٢- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)[٣]

وجه الدلالة: هذا حديث آخر يدل على أن الأكل من الغنيمة جائز فهذا الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم كانوا يأكلون ما يصيبون في مغازيهم من طعام ولا يدخرونه؛ إذ لو كان غير جائز أكل طعام الغنيمة ما قدموا على أكل ما وجدوا عند عدوهم من طعام وشراب.

---

(١) صحيح البخاري ١١٤٩/٣، مسلم ١٣٩٣/٣، البيهقي في الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة ٢٨٠/٩، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لاحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة ١١٣/٤،

(٢) ينظر لسان العرب ٢٥٩/١

(٣) صحيح البخاري ٢٢١/٥، مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي الناشر المكتب الإسلامي بيروت ٢٢١/٥، نصب الراية لاحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف النووي مع حاشية بغية الألمعي الناشر دار الحديث – مصر ٤١٣/٣

٣- استدلوا بما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى قال (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ مقدار ما يكفية ثم ينصرف)[١] وفي رواية (طعاما وأغناماً)[٢] قال الذهبي صحيح على شرط الشيخين وصحح ابن جارود والحاكم[٣]

وجه الدلالة: هذا حديث صريح آخر يبين أن أكل طعام الغنيمة قبل القسمة وبدون إذن الإمام جائز فهذا ابن أبي أوفى يقول نأخذ ما يكفينا من الطعام ثم ننصرف إذاً فالجند إذا كانوا بحاجة إلى طعام يأخذون ما يحتاجونه من الطعام والشراب وإن لم يعلم الإمام أو أمير الجند[٤]

استدل ابن شهاب الزهري بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يا أيها الناس أدوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عار وشنار يوم القيامة))[٥]

وجه الدلالة: هذا حديث عام يبين فيه رسول الله أن الغلول عار وشنار على صاحبه وهذا الحديث لم يفرق بين الطعام وغيره والطعام من جملة الغنيمة التي يحرم أخذها قبل القسمة

٢- استدل أيضاً بحديث أبي هريرة المتقدم الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول أغثني فيقول لا املك لك شيئا قد أبلغتك .....))[٦]

وجه الدلالة: هذا حديث آخر يبين أن من غل سيأتي يوم القيامة بما غل وعموم أحاديث الغلول تدل على حرمة الغلول ولم تفرق ما بين الطعام وغيره.

واستدل ابن حزم على قوله بما رواه رافع بن خديج عن جده (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما والنبي صلى الله

(١) سنن ابي داود سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كما يوسف الحوت دار الفكر ٧٣/٢، فتح الباري ٢٥٦/٦، المستدرك على الصحيحين ١٣٧/٢

(٢) فتح الباري ٢٥٦/٦، عمدة القاري ٧٦/١٥

(٣) المستدرك على الصحيحين ١٣٧/٢، سبل السلام ٢٠٠/١

(٤) سبل السلام ٢٠٠/١

(٥) سبق تخريجه ص٦

(٦) سبق تخريجه ص٥

عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير)[١] قال ابن حزم إذ لو كان الأكل من الغنائم جائزاً ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الفعل

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور اعترض ابن حزم على حديث ابن عمر قال هذا حديث يبين فيما لا يمكنهم رفعه والذي لا يمكن رفعه أكله خير من إفساده أو تركه[٢]

اعترض على استدلال الجمهور بحديث ابن عمر وابن المغفل وابن أبي أوفى إنما كان ذلك في الضرورة. أما إذا لم يكن هناك ضرورة قصوى تدعوا إلى الأكل والشرب من الغنيمة قبل القسمة فالأكل منها حرام .

أجاب الجمهور، بأن هذا القول غير مسلم به؛ لأن الأحاديث التي رواها الصحابه لم يخبروا فيها أن هناك ضرورة ملحة جعلتهم أن يأكلوا ويشربوا من الغنيمة وإنما كانوا يأكلون ما يجدون من طعام في الغنيمة ولم يدخروه

مناقشة أدلة ابن شهاب الزهري

اعترض على استدلاله بحديث أدوا الخياط وحديث أبي هريرة بأنهما خصصا أحاديث ابن عمر وابن المغفل وابن أبي أوفى ولم تبق الأحاديث على عمومها[٣]

وأجاب أين دليلكم على التخصيص وهل الأحاديث فيها ما يدل على التخصيص بل على العكس فإن فيها العموم ظاهر وجلي ومن ادعى التخصيص فعليه بدليل

اعترض الجمهور على استدلال ابن حزم، نحن لا نقول بذبح الحيوانات إذ الحيوانات تكثر قيمتها وتشح أنفس الغانمين بها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطعام لكن إذا أذِن الأميرُ جاز ذبحها لما روى عطية ابن قيس قال (كنا إذا خرجنا في

(١) البخاري ١٨١/٢، النسائي ١٩١/٧، البيهقي في الكبرى ٦١/٩، السيد الجرار ٧٦/٤

(٢) المحلى ٣٥١/٧

(٣) سبل السلام ٢٠٠/١

سرية فأصبنا غنما نادى منادي الإمام ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول فإنا لا نستطيع سياقتها)[1] قال ابن حجر رجاله ثقات وصادقين

الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز الأكل والشرب من الغنيمة إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الجند دائما بحاجة إلى الطعام والشراب والمؤن التي يتقون بها على مقارعة الأعداء؛ ولأن الحاجة تدعو إلى هذا وفي المنع مضرة بالجيش وانه يعسر عليهم نقل الطعام والشراب من دار الإسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه وربما إن وجوده لم يجدوا ثمنه والله أعلم

المطلب الثاني

حكم لبس الثياب وركوب الدابة واستعمال السلاح من الغنيمة قبل القسمة

اختلف الفقهاء في حكم جواز استخدام الثياب والسلاح والدواب وهل استعمالها قبل القسمة وبدون إذن الإمام هل يعد غلولا على قولين:

القول الأول: جواز استعمال السلاح والعدد ولبس الثياب وركوب الدابة بدون إذن الإمام للحاجة. وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية[2] وقال الشوكاني عن الخطابي: (لا أعلم خلافاً بين المسلمين في جواز استعمال الدواب والسلاح فإذا انقضت الحرب ردت إلى المغنم)[3] وأجاز الأوزاعي استخدام السلاح وركوب الدواب في المعمعة فقط، أما في الثياب فقال إلا أن يخاف الموت[4]

(١) سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧ تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز ال حميد دار العصيمي الرياض ٢١٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٩٩/١٠

(٢) اللباب ١٨/٤، الشرح الكبير، لسيدي احمد الدردير أبو البركات تحقيق محمد عليش دار الفكر – بيروت ١٧٩/٢، الأم ٥٥٢/٧، سبل السلام ٢٠٠/١، الروضة الندية ٣٣٩/٢

(٣) سبل السلام ٢٠٠/١

(٤) الأم ٥٥٢/٧

استدل أصحاب القول الأول بما يلي

أ- القياس:- قاسوا استعمال الدواب والسلاح وركوب الدواب على الطعام بل الحاجة إلى هذه الأشياء أشد من الطعام والشراب(١)

ب- دليل عقلي: قالوا إنما جوزنا استعمال الثياب والسلاح والدواب وذلك لحاجة الجند إليها في المعركة ألا ترى لو أن رجلا مسلماً في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بركوبه إن شاؤوا، وان لم يشاؤوا اكرهوا وكذلك الحال في السلاح والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غناء في المسلمين فلا بأس أن يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في الحرب واعترض الإمام أبو يوسف رحمه الله على قول الإمام الاوزاعي في المعمعة فقط؟

(أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو هل يقومون على العدو بغير سلاح فكيف إذا كان حال أغلب الجند على هذه الحالة كيف يصنعون هل نتركهم يستأسرون. هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل في المعمعة ويحرم بعد ذلك؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها وإذا احتاج الرجل شيئا يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب والثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام)(٢)

القول الثاني: عدم جواز لبس الثياب واستخدام السلاح والدواب وإليه ذهب الامام الأوزاعي في القول الثاني والحنابلة(٣)

(١) الأم ٥٥٢/٧

(٢) اللباب ١٨/٤، الام ٥٥٢/٧

(٣) الام ٥٥٢/٧، سبل السلام ٢٠٠/١، المغني لابن قدامة ٥٦٣/١٢

واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه))[1] رواه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم وقال شعيب الارنؤوط صحيح بطرقه وشواهده[2]

وجه الدلالة: هذا حديث صريح على عدم استخدام دواب وثياب المسلمين التي آلات إليهم من الفيء لان ركوب الدابة ولبس الثوب قد يلحقه ضرر من كثرة الاستعمال وبالتالي سيضر بمصلحة المسلمين.

اعترض الإمام أبو يوسف والشوكاني على ما استدل به أصحاب القول الثاني قال أبو يوسف (قد بلغنا عن رسول الله ما قال الاوزاعي ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه تفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه في غنى يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه)[3] وقال الشوكاني (يؤخذ من الحديث أن لبس الثوب أو رَكَب الدابة وهو متقصد الأخلاق والإعجاف فلبس والركوب والاستعمال من غير إتلاف أو أخلاق جائز)[4]

الترجيح: بعد عرض الأدلة الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز لبس الثياب واستخدام السلاح وركوب الدواب من الغنيمة قبل القسمة وبدون إذن الإمام وإن هذا لا يعد غلولا لما فيه من مصلحة المسلمين وجيشهم الدافع أو الغازي وإن منعهم قد يلحق الضرر بهم ويهبط من معنويات الجند وبالتالي لربما يؤدي إلى هزيمة الجيش الإسلامي لكن هذا يبقى بقدر ما يحتاجه الجند من ملبس وركوب دابة واستعمال السلاح فأن انقضت المعركة ردت إلى الغنائم والله أعلم.

(١) ابو داود ٧٤/٢، مسند الامام احمد ١٠٨/٤، سنن الدارمي ٣٠٢/٢، سنن سعيد بن منصور ٢٦٧/٢، مصنف ابن ابي شيبة المصنف في الاحاديث والاثار لابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي مكتبة الرشد– الرياض تحقيق كمال يوسف الحوت ٢٤١/٦

(٢) مسند الامام احمد ١٠٨/٤،

(٣) اللباب ١٨/٤، الام ٥٥٢/٧

(٤) سبل السلام ٢٠٠/١

المطلب الثالث

رد الغلول

إذا تاب الغالُّ وأراد أن يردَّ ما أخذ من الغنيمة لا يخلو أن يكون الرد قبل القسمة أو بعدها فإذا كان الرد قبل القسمة فقد نقل ابن قدامه والشوكاني وابن عبد البر عن ابن المنذر الإجماع على أنَّ الغالَّ يرد ما أخذه ولا شيء عليه؛ لأنه حق تعين رده[١]

أما إذا أراد أن يعيد ما غله من الغنيمة ولكن بعد تقسيم الإمام للغنيمة فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يعطي خمس ما أخذ للإمام ويتصدق بالباقي على مستحقيه وإليه ذهب عبادة ابن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن البصري والزهري والثوري والأوزاعي والليث والمالكية والحنابله[٢] واستدلوا

أ- بما روي عن عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف قال (غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فأتى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة فأتى معاوية فذكر ذلك فقال مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله السكسكي فقال ما يبكيك ؟ فأخبره فقال إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت؟ قال نعم قال فانطلق إلى معاوية فقل له خذ منه خمسك فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها على ذلك الجيش فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم وإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاويه أحسن والله لأن أكون أنا أفتيه بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت)[٣] قال عنه ابن حجر في التقريب رجاله ثقة

(١) المغني لابن قدامة ٦١٠/١٢، سبل السلام ١٩٩/١، عمدة القاري ٧/١٥، التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢

(٢) الكافي لابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية بيروت ٢١٢/١، الشرح الكبير للدردير ١٨٠/٢، المغني لابن قدامة ٦١٠/٢، الاقناع ٢٨/٢

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠/٢

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أنَّ الإمام قد قبل التصدق من الغالِّ التائب فأخذ الخمس على أن البقية توزع على الجند؛ إذ لا بد للغال أن يعطي ويتصدق بما غله وإلا يسال يوم القيامة عما غله.

ب- بما روي عن ابن مسعود (أنه كان يرى أنه يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه)[١]

وجه الدلالة: وهذا أثر آخر يدل على أنَّ الغال التائب عليه أن يعيد المال الذي أخذه ويتصدق به وإن كان لا يعرف صاحبه

ج- واستدلوا بالإجماع فقد ذكر ابن قدامه أن هذا القول قال به الصحابة ومن بعدهم ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعاً[٢]

د- المعقول: إنَّ ترك المال وعدم قبوله من الغالِّ فيه تضيع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يتحقق به شيء من إثم الغال وفي الصدقة نفع لمن تصل إليه من المساكين وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه فيذهب به الإثم عن الغالِّ فيكون أولى[٣]

اعترض الإمام الشافعي على ما استدل به أصحاب القول الأول بأن الذي قلتم غير مسلم به لأن الغالَّ لا يخلو إما أن يكون مالكا للمال أو غير مالك فإن كان مالكا فليس له أن يتصدق به ولا يجبر على التصدق به. وإن كان لا يملكه لم يتصدق به فليس له التصدق بمال غيره والواجب أن يدفع كل المال إلى الإمام كالأموال الضائعة[٤]

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢، عمدة القاري ٧/١٥

(٢) المغني لابن قدامة ٦١١/١٢

(٣) نفس المصدر

(٤) الام ٣٧٤/٤

القول الثاني: لا بد مِن أن يرد الغالُّ ما أخذ من الغنائم إلى الإمام وإليه ذهب الشافعية والظاهرية[١] وقال الشافعي إذا هلكت غرم ولم تقطع يده [٢]

استدلوا بما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال ((سمعت بلالا نادى ثلاثا)) قال نعم ((فما منعك أن تجيء به)) فاعتذر فقال ((كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك))[٣] قال الذهبي صحيح وقال شعيب الأرنووط: حسن وقال حسين أسد: صحيح.

وجه الدلالة: هذا حديث يدل على أنَّ الغالَّ يرد ما أخذ وإلا فسيعاقب فهذا رسول الله لم يأمر ذلك الرجل عندما جاء بزمام من شعر أن يعطي خمسه للإمام وأن يتصدق بالباقي بل رفض أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنه سمع بلالا نادى ولم يستجب لربما عذر ذلك الرجل كان غير مقنع للنبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كان عذره مقنعا لأخذ منه ما أخذ من الغنيمة كله ولم يخمسه أو يتصدق بالباقي.

الترجيح: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنَّه لا بد للغالِّ من أن يرد ما أخذ من الغنيمة من غير وجه حق فيدفع ما أخذه كله للإمام؛ لأن هذا المال حق عام يشترك به جميع الغزاة الذين كانوا معه في المعركة فيكون حكمه حكم الأموال الضائعة والله أعلم.

(١) الام ٣٧٤/٤، المحلى ٤٢١/٥

(٢) الام ٤٧٤/٤

(٣) سنن ابي داود ٧٦/٢، مسند الامام احمد ٢١٣/٢، ابن حيان ١٣٨/١١، المستدرك ١٣٨/٢

المطلب الرابع
تأديب الغالِّ

فيما إذا أخذ الغالُّ من الغنيمة ما هي العقوبة التي تتوجب عليه تأديبا له؟ هل تقطع يده أو يحرق رحله ومتاعه أو يعزر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يعزر ويحرق رحله ومتاعه إلا ثيابه التي عليه وسلاحه والمصحف إذا كان معه ولا تنزع دابته ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء الذي غل فانه لا يحرق؛ لأنه ليس ملكه وإنما غنيمة المسلمين وإليه ذهب الإمام الأوزاعي ومكحول وإسحاق والحسن البصري وسعيد بن عبد الملك والإمام أحمد والحنابلة[1] وقال الحنابلة والأوزاعي إلا الصبي والعبد إذا غلا لم يحرق رحلهما[2]

واستدلوا بما يلي:

١- بما روى صالح بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتيَ برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ((إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه))[3] وسياتي الحكم على الحديث لاحقاً

وجه الدلالة: هذا حديث صريح يبين أن الرجل إذا غلَّ من الغنيمة يحرق رحله ومتاعه ويضرب عقوبةً وتأديباً له حتى لا يعود لمثلها، اعترض على هذا الحديث بأنه حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم من وجوه:

الوجه الأول: هذا الحديث رواه أسد بن موسى وغيره عن الداوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر والحديث يدور على صالح بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به قال الترمذي صالح بن زائدة منكر الحديث

وقال هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي غير هذا الحديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغالِّ فلم يأمر بحرق متاعه)[4]

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٠٨/١٢، كشاف القناع ٩٢/٣-٩٣، التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢-٢٣

(٢) الاقناع ٢٨/٢، الانصاف ١٨٧/٤

(٣) سنن ابي داود ٣٠٩/٢، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٣٨/٢

(٤) سنن الترمذي ٦١/٤

وقد روي في بعض الروايات ((فاضربوه واحرقوا متاعه))[١] قال حسين أسد إسناده فيه ضعف[٢]

الوجه الثاني: معارضة الحديث لكثير من الأحاديث وهي أقوى منه فأما رواية من روى ((فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه)) فيعارضها قوله عليه الصلاة والسلام ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق عن الدين المفارق للجماعة))[٣] وهو ينفي القتل في الغلول. وروى ابن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع))[٤] وهذا يعارض حديث صالح بن زائدة وهو أقوى منه في حجة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة[٥]

وأجيب بأن ما اعترضتم به من أن صالح بن زائدة ضعيف لا يحتج به، غير مسلم به لأن صالح بن زائدة وثقه الحاكم والذهبي وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه يعني البخاري ومسلم[٦]

وأجيب بأن هذا الحديث باطل فصالح قال عنه البخاري ضعيف وقال الدار قطني أنكروه على صالح ولا أصل له وقال أبو زرعه وأبو حاتم ضعيف الحديث والمحفوظ إن سالماً هو الذي أمر بذلك[٧]

٢- استدلوا بما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال)[٨]

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢-٢٢ معتصر المختصر ٢٣٨/١

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي تحقيق حسين أسد الأحاديث مذيلة بأحكام حسين أسد عليها الناشر دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٤ ١٩٢/١

(٣) البخاري ٦/ رقم الحديث ١٢٥٢ مسلم ٣ / رقم الحديث ١٣٠٢، فتح الباري ٥/١١، عمدة القاري ٢١٦/٣

(٤) الموطأ بروية محمد بن الحسن ٥٣/٣، ابن ماجة ٨٦٤/٢، الدرامي ٢٢٩/٢، البيهقي ٢٧٩/٨

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢-٢٣

(٦) المستدرك للحاكم ١٣٨/٢

(٧) تلخيص الحبير ١١٤/٤، تهذيب التهذيب ٣٥١/٤

(٨) سنن أبي داود ٧٧/٢، المستدرك ١٤٢/٢، البيهقي في الكبرى ١٠٢/٩

اعترض على هذا الحديث بان في إسناده زهير بن محمد وهو مجهول وليس بالمكي وذكر الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال غريب صحيح وذكره أبو داود في سننه وسكت عنه

واستدل الإمام الأوزاعي والحنابلة على عدم حرق متاع الصبي والعبد، أما بالنسبة للصبي فإن الإحراق عقوبة وليس الصبي من أهلها فأشبه الحد وأما العبد لأنه لسيده فلا يعاقب سيده بجناية عبده وان استهلك ما غله فهو في رقبته لأنه من جنايته[١]

القول الثاني: لا يحرق متاع الغالّ ولا تقطع يده ويعزر فقط واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والليث بن سعد وداود بن علي[٢]

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنائمهم .....)[٣]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم حرق النبي صلى الله عليه وسلم لمتاع ذلك الرجل بل تركه وقال له رسول الله ((كن أنت نجي به يوم القيامة فلن اقبله منك)) فليس بالحديث ما يدل على الحرق

اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بأن الحديث لا حجة لكم فيه فان الرجل لم يعترف أنه أخذ المال على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه وإنما توانى في المجيء به وليس الخلاف فيه ومن ثم إن الرجل جاء من عند نفسه والتوبة تجب ما قبلها[٤]

٢- استدلوا بدليل عقلي: هو إن في حرق الرحل والمتاع إضاعة للمال وقد نهينا عن إضاعة المال[٥]

(١) المغني لابن قدامه ٦١٠/١٢

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الرابع ح ١٠ ص٥٠، التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢-٢٢، المهذب للشيرازي ٢٧٩/٣

(٣) سبق تخريجه ص ١٦

(٤) المغني لابن قدامه ٦٠٨/١٢

(٥) المهذب ٢٧٩/٣

اعترض على هذا الدليل بأن النهي عن إضاعة المال إذا لم يكن به مصلحة فأما إذا كانت فيه مصلحة فلا بأس به ولا يعد تضيعا كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق وقطع يد السارق[١]

٣- استدلوا بدليل عقلي أيضا لقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الجيش أعراب جهال يكون منهم الغلول فلو كان يستحق إحراق رحل الغال لاشتهر ذلك ونقل نقلا مستفيضاً[٢]

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا يحرق رحل الغال ومتاعه ولا تقطع يده ويعزر لقوة ما استدلوا به وإن في حرق المتاع هدراً وتبذيراً لأموال المسلمين وهذا غير معقول شرعاً والله اعلم

المطلب الخامس

الغزو مع القائد يأخذ الغلول

قال الحنابلة والزيدية يغزى مع كل بر وفاجر وعلى هذا يجوز الغزو مع القائد الذي يعرف بأخذ الغلول[٣] واستدلوا بما يلي:

١- لقوله عليه الصلاة والسلام ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا))[٤] في اسناده ضعف من طريق معاوية بي صالح والعلاء بن الحارث رمي العلاء بالقدر وقيل قد اختلط كما قال ابن حجر[٥]

وجه الدلالة: هذا حديث صريح يدل على جواز الغزو مع كل أمير أو قائد يعرف بالفجور واخذ الغلول

(١) المغني لابن قدامة ٦٠٩/١٢

(٢) المبسوط للسرخسي المجلد الرابع ج ١٠ ص ٥٠

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٦/١٠، نيل الاوطار ١٩٩/٣

(٤) سنن ابي داود ٢٢/٢، دار القطني ٥٦/٢، البيهقي في شعب الايمان ٣/٧

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٤٣/١

٢- قوله عليه الصلاة والسلام ((إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))[١]

وجه الدلالة: هذا حديث آخر يدل أيضا على إن الله سبحانه وتعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولربما القائد يأخذ الغلول ويشرب الخمر ولكنه له شفقة وحيطة على المسلمين وإنما فجوره على نفسه

٣- استدلوا بدليل عقلي وهو أن ترك الجهاد مع القائد الذي يأخذ الغلول يؤدي إلى تعطيل الجهاد وظهور العدو وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم[٢]

(١) البخاري ٤٥٠/١، مسلم ١٠٥/١

(٢) الكافي في فقه الإمام احمد ١٣٢/٤

الخاتمة

بعد أن عرضت من خلال بحثي آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها ومن خلال الدراسة والبحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- الغلول هو السرقة من المغنم قبل القسمة

٢- الغلول محرم بالقرآن والسنة والإجماع.

٣- جواز الأكل والشرب من الغنيمة قبل القسمة.

٤- جواز لبس الثياب وركوب الدابة واستعمال السلاح من الغنيمة قبل القسمة إن اضطر الجند لذلك.

٥- إذا تاب الغالُّ لا بد من أن يرد ما أخذ من الغنيمة قبل القسمة.

٦- لابد للغالِّ من أن يؤدَّب ولكن لا تقطع يده ولا يحرق رحله وإنما يعزر فقط.

٧- جواز الغزو مع القائد الذي يأخذ الغلول؛ لأن عدم الغزو معه سيؤدي إلى تعطيل الجهاد وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم .

هذا عرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وارجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته، فإن اك قد قصرت فارجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المراجع

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . دار المعرفة / بيروت.

٢- انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن امير بن علي القونوي تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء – جدة

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ٢٠٣/٤،

٤- بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني ت٥٨٧ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية .

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ت٥٩٥ هـ تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٦ دار الفكر بيروت

٧- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق ابراهيم الانباري دار الكتاب العربي

٨- تقريب التهذيب لاحمد بن علي ابي الفضل العسقلاني تحقيق محمد عوامة دار الرشيد سوريا ١٩٦٨ الطبعة الاولى

٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

١٠- التلقين لعبد الوهاب بن علي بن النصر الثعلبي المالكي أبي محمد تحقيق محمد الغاني المكتبة التجارية-مكة المكرمة
١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
١٢- الثمر الداني شرح رسالة القيراوني لصالح عبد السميع الازهري، المكتبة الثقافية بيروت
١٣- جامع البيان عن تأويل آي القران لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر ت ٣١٠ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ
١٤- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق الناشر. دار ابن كثير / أليمامه. بيروت.
١٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي الترمذي السلمي . تحقيق احمد محمد شاكر واخرون دار احياء التراث العربي- بيروت
١٦- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله ت ٦٧١ تحقيق احمد عبد العليم البروني دار الشعب القاهرة سنة النشر ١٣٧٢هـ
١٧- حاشية الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت
١٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت
١٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٠- الروضة البهية شرح اللمعة المشقية لزين الدين بن علي العاملي دار العالم الإسلامي – بيروت
٢١- سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالاعج شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني دار احياء التراث العربي
٢٢- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت
٢٣- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر– بيروت.
٢٤- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البهيقي الناشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة .
٢٥- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي تحقيق فواز احمد زولي، خالد السبح العلمي دار الكتاب العربي بيروت
٢٦- سنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧ تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز ال حميد دار العصيمي الرياض
٢٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦هـ اخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال انتشارات دار تفسير قم.
٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار احياء التراث العربي بيروت
٢٩- الشرح الكبير، لسيدي احمد الدردير أبي البركات تحقيق محمد عليش دار الفكر – بيروت
٣٠- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى طفيش الناشر مكتبة الإرشاد.

٣١- صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق احمد بن علي ابن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت
٣٣- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨٦٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت
٣٤- الكافي في فقه الإمام احمد ، لعبد الله بن قدامه المقدسي ت٦٢٠هـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ دار الكتب العلمية / بيروت.
٣٦- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر / بيروت.
٣٧- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ت ٤٢٨هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ دار صادر بيروت.
٣٩- المبسوط شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السر خسي ت ٤٨٣هـ طبعة جديدة ومحققة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب دار إحياء التراث العربي.
٤٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان – بيروت
٤١- المجتبى من السنن لاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب

٤٢- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦ هـ تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٤٣- المدونة الكبرى لمالك بن انس الأصبحي الناشر دار الكتب العلمية بيروت
٤٤- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي دار الكتب العلمية – بيروت
٤٥- مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة – القاهرة.
٤٦- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن مثنى ابو يعلى الموصلي التميمي تحقيق حسين اسد الاحاديث مذيلة باحكام حسين أسد عليها عدد الاجزاء ١٣ دار المأمون – دمشق الطبعة الاولى ١٩٨٤
٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد على المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية – بيروت
٤٨- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ تحقيق كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الراشد الرياض الطبعة الأولى.
٤٩- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
٥٠- المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث / القاهرة .

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٢- موطأ الإمام مالك / لمالك بن انس أبي عبد الله الاصبحي الناشر دار القلم – دمشق.

٥٣- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي اسحق دار الفكر بيروت.

٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري الناشر دار الحديث القاهرة .

٥٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة الليزرية.

٥٦- الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني ت٥٩٣هـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور – دمشق.